متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القايل بذلك والا فلا قايل **حينيذ**
بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوا ان وجب
اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القايل بعدم وجوبه ~~انتهى والاوجه الاخذ بالاطلاق~~ ولا يقاس بترك الصلاة
ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولان الزكاة يمكن **الامام** اخذها
بالمقاتله ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتله الوارده في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه
لا يمكن فعلها **بالمقاتله** فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها **والصحيح قتله** حتما
بصلاة فقط عملا بظاهر الحديث **بشرط اخراجها عن وقت الضرورة** فيماله وقت ضرورة بان تجمع مع الثانيه
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت والاوجه
ان المطالب المتوعد هو **الامام** او نايبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الاتي لانه من منصبه وما قيل
من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق **للجماعه** ولانه لا يقتل بترك القضا مردود
بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا
نمنع انه لا يقتل لترك القضا مطلقا اذ محل ذلك ما لم نومر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يفعلها **واعلم ان** الوقت
عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا
ان نامر التارك فنقول له **صل** فان صليت تركناك وان اخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر
وجهان **اصحهما** اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضه والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة
وطهارة كامله ويقتل بترك الجمعة ايضا وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضه عن **الشاشي** واختاره
ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضا عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه
اجماعا وافتى الشيخ بانه يقتل بها حيث امر بها وامتنع منها او قال اصليها ظهرا عند تضيق الوقت عن خطبتين
وان لم يخرج وقت الظهر اي عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر
لا يقال ينبغي قتله عقيب سلام الامام منها لانا نقول شبهه احتمال تبين فسادها واعادتها فيه حكما اوجبت
التاخير للياس منها بكل تقدير وهو ما مر ومقابل **الصحيح** اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانيه
لان الواحدة **يحتمل** تركها لشبهة الجمع ثانيها اذا ضاق وقت الرابعه لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرت
ثالثها اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعه لانه يجوز ان يكون قد استند الى تاويل من ترك النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات رابعها اذا صار الترك له عادة خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا
هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل **الصحيح** **ويستتاب** من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق
خلافا لما اقتضاه كلام الروضه واصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما افاده الاسنوي
ان الرده تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من
ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكليه لانه قد حد على هذه الجريمه والمستقبل لم يخاطب به نعم ان
كان في عزمه ان عاش لم يصلي ايضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوي ما تقرر بانه
يقتل حدا على التاخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة واجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما
هو حمل له على فعل ما تركه كما قاله الاذرعي وغيره او بانه على تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعله مركبه فاذا صلى زالت

العل

العله وقال **الطبري** في التنقيه والفرق ان التوبة هنا **تفيد** تدارك الفايت بخلاف التوبه عن الزنا وشبهه فان
التوبه لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمه بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة
وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو
اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من
ظن ان التوبة لا تسقط **الحدود** مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه انتهى وتوبته على الفور لان الامهال
يودي الى تاخير الصلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام وهما في الندب وقيل في الوجوب ولو قتله في مدة الا
ستتابه او قبلها **انسان** ليس مثله اثم ولا ضمان عليه **كقاتل** المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة
لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول
على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما **قاله الاذرعي** اما تارك المنذوره الموقته فلا يقتل
بها لانه الذي اوجبها على نفسه **ثم** اذا قتل **يضرب عنقه** بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا
قتلتم فاحسنوا القتله **وقيل** لا يقتل لانتفا الدليل **الواضح** على قتله بل **ينخس بحديده** وقيل يضرب بخشبة
اي عصي **حتى يصلي او يموت** اذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومرده **و** بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي
لم يترك الصلاة من انه **يغسل** ثم يكفن **ويصلى عليه** بعد طهره **ويدفن مع المسلمين** في مقابرهم **ولا يطمس
قبره** كبقية اهل الكباير من المسلمين فان ابدى عذرا كنسيان او بردا وعدم ما او نجاسة عليه **صحيحة**
كانت الاعذار في نفس الامر باطله كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها
عن وقتها من غير عذر نعم نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في **الصحيح** بان نقول
له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال لا اصلي ام سكت لتحقق جنايته بتعمد
التاخير قال **الغزالي** لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر
واكل مال السلطان كما زعمه بعض **المتصوفه** فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر
وقتل مثله افضل من قتل ماية كافر لان الضرورة اكثر

كتاب الجنايز

جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وعلى ما تقرر لو قال
اصلي على الجنازه بكسر الجيم **صحت** ان لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس
وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات
ومقاصد وبدا بالاول فقال **ليكثر** ندبا كل مكلف صحيحا كان ام مريضا **ذكر الموت** بقلبه ولسانه بان
يجعله نصب عينه لانه احرز عن المعصية وادعى للطاعه وصح اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني
الموت زاد النساي فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والامل فيها الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره
وهاذم بالمعجمه معناه قاطع واما بالمهمله فهو المزيل للشي من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر
حديث استحيوا من الله حق الحيا وتمامه قالوا انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى
من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا والموت مفارقة **الروح** للجسد والروح جسم
لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
ففيه تقدير وهو عند موت اجسادها **ويستعد له بالتوبه** وهي كما ياتي في الشهادات انشاالله تعالى
ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمه قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه او
سبه **ورد المظالم** الى اهلها يعني الخروج منها سوا كان وجوبه عليه موسعا ام مضيقا كادا دين وقضا فوايت

Copyright © King Saud University